



قرار لوزير الشباب والرياضة
رقم 02.12.412 الصادر بتاريخ 12.12.2012
بفتح باب الترشيح لشغل منصب الكاتب العام
لوزارة الشباب والرياضة

وزير الشباب والرياضة؛

- بناء على الفصول 49 و 92 من الدستور؛
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 الصادر في 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)؛
- وعلى المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و 5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة؛
- وعلى المرسوم رقم 2.13.254 الصادر في 10 رجب 1434 (21 مايو 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الشباب والرياضة؛
- وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 07 من ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات؛
- وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 12.3448 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع النموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 المذكور أعلاه؛

وبعد إطلاع رئيس الحكومة،

قرمائي

- المادة الأولى: تعلن وزارة الشباب و الرياضة عن فتح باب الترشيح لشغل منصب الكاتب العام للوزارة.

- المادة الثانية: يفتح باب الترشيح في وجه المترشحات و المترشحين المستوفين للشروط التالية :

- أن يكون المترشح (ة) من جنسية مغربية؛
- أن يكون من بين الأطر العليا المنتمين لإدارات الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو القطاع الخاص.
- أن يكون المترشح (ة) حاصلًا على دبلوم أو شهادة عليا تسمح بالتعيين في السلم الحادي عشر (11)، أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل؛
- أن يتوفر على أقدمية مهنية لا تقل عن 15 سنة بالإدارات العمومية أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو المقاولات العمومية أو القطاع الخاص أو المنظمات الدولية؛
- أن يمتلك مؤهلات و كفاءات عالية تمكنه من القيام بالمهام المنوطة بمنصب الكاتب العام، و لاسيما تلك الموضحة في المادة الثالثة،

- المادة الثالثة: - تحدد مواصفات المنصب المراد شغله كالتالي:

- مؤازرة الوزير في مباشرة التوجيه العام لسير الأعمال المتعلقة بالوزارة.
- القيام ببناء على تعليمات الوزير بجميع المهام المرتبطة بالدراسة و التخطيط؛
- النيابة عن الوزير في العلاقة مع الإدارات العامة و مع المتعاملين مع الإدارة و ذلك في نطاق المهام المسندة إلى الوزارة؛
- مراقبة أعمال المديريات و الأقسام و المصالح التابعة للقطاع و ذلك في نطاق المهام المسندة إلى الوزارة؛
- إدارة شؤون الموظفين؛
- الإشراف على المراسلات الواردة على القطاع و الصادرة منه؛
- تحضير ميزانية الوزارة و تنفيذها
- إعداد مشاريع النصوص المتعلقة بمجالات نشاط القطاع؛
- بحث القضايا القانونية و المنازعات المتعلقة بالمصالح التابعة للوزارة

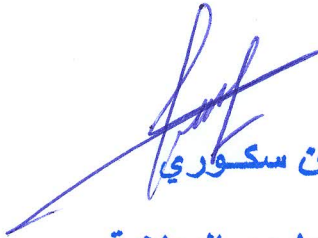
- المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من المطبوع النموذجي الموحد الذي يعبؤه المرشح أو المرشحة والذي يمكن تحميله من الموقع الإلكتروني لوزارة الشباب و الرياضة: www.mjs.gov.ma أو البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي: www.emploi-public.ma وكذا السيرة الذاتية للمرشح (ة) تحمل الصورة الفوتوغرافية و الرقم الهاتفي و العنوان الإلكتروني.

- المادة الخامسة: يودع ملف الترشيح في أربعة نظائر لدى كتابة مديرية الموارد البشرية لوزارة الشباب و الرياضة مقابل وصل إيداع، إلى غاية الساعة 16:30 زوالا من يوم الإثنين 30 نونبر 2015 خلال أوقات العمل المعمول بها بالإدارات العمومية كما ترسل نسخة كاملة من الملف عبر البريد الإلكتروني Candidatures@mjs.gov.ma داخل الآجال المحددة.

- المادة السادسة: ستحدث بمقرر لوزير الشباب والرياضة لجنة لدراسة الترشيحات طبقا للمادة 4 من المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) المتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة.

- المادة السابعة: ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني لرئاسة الحكومة www.cg.gov.ma والموقع الإلكتروني لوزارة الشباب والرياضة www.mjs.gov.ma وعلى البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma

وحرر بالرباط في : 9 2 أكتوبر 2015



حسن سكوري

وزير الشباب و الرياضة